

كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی نیٲتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٨/التحادیة/تمییز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برناسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التمیمی ومیخائیل شمشون قس كوركیس وحسین أبو أئمن المأذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

العمیز - المدعی - / رئیس مجلس محافظة البصرة / إضافة لوظیفته وکیله الموظف الحقوقي خالد هنتر غضبان .  
العمیز علیه - المدعی علیه - / وزیر النفط / إضافة لوظیفته - وکیلاه الحقوقيان سامان محمد حسین وشاکر عبد الله جلیل .

#### الإدعاء

ادعی المدعی (العمیز)/إضافة لوظیفته بواسطة وکیله أمام محكمة القضاء الإداری بأن وزیر النفط لم یشرك مجلس محافظة البصرة فی جولات التراخيص الخاصة فی محافظة البصرة ولا فی مشروع تأسيس شركة غاز البصرة بالشراكة مع شركتی شل ومیتسوبیشی لاستغلال الغاز فی عدة حقول فی البصرة وان تصرف وزارة النفط المذكور مخالف لل دستور والقانون ، تنظم المدعی لدى المدعی علیه /إضافة لوظیفته بموجب الستظلم المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣ والمرسل بموجب كتاب مجلس محافظة البصرة المرقم (١١٠٩٣) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/٤ ولم یبست بالتظلم رغم مضي المدة القانونیة ، اقام المدعی دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ طالباً بالحکم باصدار قرار یقاف كافة الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة غاز البصرة لحنی حسم الدعوی وإلغاء كافة قرارات وزارة النفط الخاصة بجولات التراخيص فیما یتعلق بمحافظة البصرة والتي صدرت بدون أنشراك مجلس محافظة البصرة . ونتیجة المرافعة الحضوریة العننیة قررت محكمة القضاء الإداری بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ ویعد الاضطرارة (٥٠٠/قضاء اداری/٢٠١١) الحکم ببرد دعوی المدعی . طعن المدعی (العمیز)/إضافة لوظیفته بالحکم بواسطة وکیله امام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيٲتيحادي





جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٠٨/الحدادية/ٲ٠١٢

لاحتة التمييزية المؤرخة ٲ٠١٢/٦/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .  
القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وفي جلسة المرافعة المؤرخة (ٲ٠١٢/٥/٧) قررت إفهام ختام المرافعة في الدعوى وعينت يوم (ٲ٠١٢/٥/١٦) موعداً لإصدار الحكم وفي الموعد المعين لإصدار الحكم تشكلت المحكمة من هيئة أخرى لم تكن تلك الهيئة التي نظرت الدعوى وأفهمت ختام المرافعة وقامت بإصدار الحكم في الدعوى لذا فان حكمها قد جاء مجانباً للصواب ومخالفأً لاحكام المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للقانون على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدت القرار بالاتفاق في ٲ٠١٢/٩/٩ .


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن

  
علي حاشمي